

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الخامس : روى أن النبي عليه السلام كتب : .

- " إذا زادت الإبل على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون من غير

شرط عود ما دونها " قلت : تقدم في - كتاب أبي بكر - لأنس أخرجه البخاري وفيه : فإذا

بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان . فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل

أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة الحديث .

وأحمد مع الشافعي في أن الفريضة لا تستأنف بعد المائة وعشرين بل تستقر على حالها في

كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة . وعن مالك روايتان : إحداهما كمذهبنا أنه يستأنف

. والأخرى كالشافعي